

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسى وزارة الأشغال والموارد المائية بمحافظة البحيرة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد المهندس محافظ البحيرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمهندسى وزارة الأشغال والموارد المائية بمحافظة البحيرة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٣/٧/٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

د.م/ محمد إبراهيم سليمان